قرار رقم (CR-2024-190703) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190703)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-118825-2022) المقامـة
مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ... ، هوية وطنية رقم (1079127427)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-242) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة كل من/ ... سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...)و ... سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامهم متضامنين بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، مبلغا مقداره (1,728,000) مليون وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف ريالاً، وفقا للمادة (١٤٥/١) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامهم بالتضامن فيما بينهم بما يعادل قيمة المهربات كبدل مصادرة مبلغا مقداره (٨٦٤،٠٠٠) ثمانمائة وأربعة وستون ألف ريالاً، ليصبح الإجمالي مبلغ مقداره (٢،٥٩٢،٠٠٠) اثنان مليون وخمسمائة واثنان وتسعون ألف ريالاً، طبقا للمادة (١٤٥/٥) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه قد تم مراقبة عدة بوالص في مستودعات طيران السعودية من قبل مطار الملك خالد الدولي، وذلك لمراجعتها من ضمنها (6) بوالص تحمل الرقـــم (...) ، ورقـــم (...)، ورقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...) والعائدة للمستورد / ... ، عنوانها الرياض - حي القدس، وبعد متابعة الإرساليات في يوم الاثنين الموافق ٠٦/١٠/١٤٣٩هـ لوحظ أن عدد (4) بوالص من الإرساليات لا توجد في موقعها وأن عدد (٢) بوليصة موجودة، مما آثار الاشتباه في هذه الإرساليات، وبعد الدخول إلى النظام الآلي للجمرك وكذلك الرجوع إلى كاميرات المراقبة اتضح أن عدد (٤) من هذه البوالص خرجت من الدائرة الجمركية دون أي إجراء جمركي، وعلى ذلك تم حجز الإرساليتين المتبقية المرتبطة بالبوليصة رقم (...)، ورقم (...) واتضـــح أن محتويـــات هـــذه الإرساليتيـــن هو عبـــارة عن دخـــان ماركـــة (...) بلغ مجموعها (٣٦) طبلية، كل طبلية تحتوي على عدد (1) طرود وكل طرد يحتوي على (١٠٠) كرز دخان، وعند سماع أقوال الموظف (...) المتواجد على بوابة التحميل التي خرجت منها البوالص الأربع الأخرى، أقر بخروجها دون أي مستندات أو أي إجراءات جمركية عليها، وهي عبارة عن (٤) بوالص تحتوي على عدد (٥٦) طبلية كل طبلية تحتوي على عدد (1) طرود، وذلك بالتنسيق مع المخلص ... ، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٣٩ الصادر من جمرك مطار الملك خالد الدولي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي وإلزامهما بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على إدخالهم كمية الدخان المرتبطة بالإرساليات التي تم خروجها دون إتباع الإجراءات الجمركية في شأنها بطريقة غير مشروعة مما يعد معه ذلك مساهمة ومشاركة فيما بينهما لارتكاب جرم التهريب الجمركي بعد صدور حكم من المحكمة الجزائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190703) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190703)

-المكتسب للقطعية- برقم (401353520) بتاريخ 1440/11/26هـ القاضي بإدانتهما بجريمة الرشوة على خلفيات الإرساليات المتعلقة بالدعوى محل النظـر.

و باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بانه قد تم صدور عفو خادم الحرمين الشريفين برقية رقم (٤٠٠٥٨) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١ هـ وأنه تم شطب الرخصة له وإعادة مبلغ الضمان، وأنه يوجد إذن تسليم لعدد ٤ بوالص وعدد ٢ بوالص لا يوجد اذان تسليم عليها وتم إخراجها من المستودع من قبل الجمرك ونسبها إلى مكتبه، وايضاً إفادة الشركة أن السجل منتهي فلا يمكن تصديق أي خطاب بدون اشتراك غرفة تجارية وهذا ما يدل على تواطؤ الشركة مع الجمرك بهذه القضية ولأن استكمال صحة أركان جريمة التهريب الجمركي يستلزم عزوها إلى شخص مكلف له أهلية، فإن الواقع هو أن الموظف لديه تقرير من الصحة النفسية أحيل بموجبة للتقاعد، كما أنه لا توجد بضائع تم حيازتها لدى الجمرك تحمل البوالص التي نسبت إلى مكتبه، وأن التي تم التحفظ عليها لا يوجد إذن تسليم يخص مكتبهم حيث تم إدانة الشركة من الإدارة القانونية، واختتمت اللائحة بطلب رد القرار بموجب الأمر السامي، وإحضار أصل البيان الجمركي الذي يخص المكتب، وإحضار صور الفيديو للسيارات التي حملت البضائع، وإحضار أصل خطاب التفويض من الغرفة التجارية للتأكد من صحة الختم والتوقيع عليه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/05/21م متضمناً ما ملخصه أن ما دفع به المستأنف بوجود أذن تسليم لعدد (٤) بوالص وتم إخراجها من المستودع من قبل الجمرك ونسبها إلى مكتبه، وأن إفادة الشركة بأن السجل منتهي فلا يمكن التصديق على أي خطاب بدون اشتراك الغرفة التجارية ما هي إلا أقوال مرسلة لمحاولته للتنصل من مسؤولياته، حيث من الثابت من وقائع الدعوى ارتكابه الجريمة التهريب الجمركي بالتواطؤ مع ... وذلك بإدخال كمية من الدخان للمملكة بطريقة غير مشروعة على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى بالتخطيط والمساهمة والمشاركة فيما بينهما وفقا لأحكام المادتين (١٤٢) (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد، وهو ما أكده الحكم الشرعي الصادر بحقهما من المحكمة الجزائيـــة بالرياض المكتسب للصفـــة القطعيـــة رقـــم (٤٠١٣٥٣٥٢٠) وتاريخ٢٦/١١/١٤٤٠، والمتضمن إدانة المذكورين بما نسب إليه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثني الموافق 29\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (242 – 2023 – CTR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، حيث لم يقدم المستأنف ما يناقض الأصل الثابت الذي جاء عليه بناء القرار بالإدانة بالنظر إلى صدور الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية بالرياض برقم (401353520) وتاريخ 1440/11/26هـ،الصادر بإدانة المستأنف مع غيره بالرشوة على خلفيات

قرار رقم (CR-2024-190703) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190703)

الوقائع المرتبطة بتسهيل إخراج الإرساليات (دخان) التي صدر في شأنها قرار جمركي محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR – 2023 – 242) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...